

ظاهرة الفساد الإداري والمالي وأثرها في تأهيل حسابات السلف في الوحدات الممولة هرئيزيا

أندلس حسن خميس **

* أ.م.د. بثينة راشد الكعبي

Buthali70@ Uomustansiriyah.edu.iq

المُسْتَخْلِص

يعاني العراق من تنامي ظاهرة الفساد الإداري والمالي بصورة كبيرة ولعل مشكلة السلف الموقوفة تعكس بصورة جلية هذه الظاهرة فالسلف من الحسابات الوسيطة التي تتوسط بين عملية الدفع من الخزينة وحسب الغرض المقرر في قانون الموازنة العامة وعملية القيد في حساب المصاروف النهائي إذ يجب غلقها في موعد استحقاقها أو في نهاية السنة المالية، لكن ما نشهده حالياً إن أغلب الوحدات الحكومية المملوكة مركزيًا تعاني من مشكلة عدم إطفاء السلف الممنوعة في موعد استحقاقها أو في نهاية السنة المالية وذلك بسبب ظاهرة الفساد الإداري والمالي إذ إن بعض هذه السلف تمنع من قبل الامر بالصرف رغم عدم توفر التخصيص، أو عدم وجود مسوغ قانوني لمنحها أو ثمنح هذه السلف نتيجة ضغوط تمارس من قبل السلطات العليا. يهدف هذا البحث إلى بيان اثر علاقة ظاهرة الفساد الإداري والمالي في تنامي أرصدة السلف الموقوفة بسبب تجاهل القوانين والتعليمات النافذة والمتعلقة بتنظيم العمل الإداري والمالي في الوحدات الحكومية المملوكة مركزيًا. وتوصل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها وجود علاقة بين الفساد الإداري والمالي وتراكم السلف من سنة لأخرى نتيجة تجاوز القوانين والتعليمات النافذة من قبل موظفي الدولة وعدم الالتزام من قبل البعض بهذه القوانين والتعليمات.

Phenomenon of Financial and Administrative Corruption and its Effect on Growing Imprest Accounts in Centrally-Funded Governmental Units

Abstract

Iraq has suffered from the growing phenomenon of financial and administrative corruption significantly especially the problem of imprest accounts. clearly this phenomenon reflects the imprest of intermediate accounts, which mediates between the process of payment from the Treasury process, according to the purpose stated in the general budget and the process of registration in the final expense account as it should be closed by the due date, or at the end of the fiscal year. Currently, we see that most of the self-funded government units centrally suffer from the problem of not extinguishing the imprests granted by its due date or at the end of the fiscal year due to the phenomenon of administrative and financial corruption. Some imprests granted by the order of spend despite the lack of appropriations, or the lack of legal justification for granting or these imprests granted as a result of pressure exercised by the higher authorities. This research aims to demonstrate the impact of the phenomenon of financial and administrative corruption on the growing balances of imprests suspended due to the ignorance of laws

* الجامعة المستنصرية / كلية الادارة والاقتصاد .
** باحثة .

تأريخ استلام البحث 2016/5/8

تأريخ قبول النشر 2016/6/9

مستل من رسالة ماجستير

and regulations the organization of administrative and financial work in centrally-funded government units . The research has reached found a set conclusions most important is the relationship between financial and administrative corruption and the accumulation of imprests from year to another, as a result of trespassing the valid laws and regulations by state officials.

المقدمة

تعد ظاهرة الفساد الإداري والمالي من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان وبالخصوص الدول النامية حيث أخذت تنخر في جسم مجتمعاتها، إبتداءً بالأمن وما تبعه من شلل في عملية البناء والتنمية الاقتصادية التي تنطوي على تدمير الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية وبالتالي عجز الدولة على إعادة إعمار البنية التحتية، كما إن لظاهرة الفساد الإداري والمالي آثار سلبية خطيرة لدى س فقط على البناء الاقتصادي والتنموي للدولة وإنما على قيم وأخلاقيات مجتمع بأسره، لا سيما عند بقاء الفساد مدة طويلة وإشتراه في معظم مفاصل البلد بحيث تصبح السلوكيات المنحرفة أمراً طبيعياً فالفساد يذهب بالمؤسسات العامة بعيداً عن الأهداف التي أنشئت من أجلها وهي خدمة الصالح العام ويوجهها نحو تحقيق منافع خاصة، فمع بقاء الفساد لا يمكن استغلال موارد الدولة المادية والبشرية بالشكل الأمثل وبما يحقق النمو والتطور والإرث.

ويعني العراق حال أغلب الدول النامية من هذه الظاهرة إذ تستشرى ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مختلف مفاصل الدولة ومن أوجه هذه الظاهرة هي الرشوة، والمحسوبيّة، والإختلاس، وخيانة الأمانة، وعدم المصداقية في عمليات الشراء، والشهادات المزورة، وعدم الالتزام بالقوانين والتعليمات والتجاوز على الصالحيات، وتسريب المعلومات، وعدم الالتزام بالوقت.... الخ. وبرزت مشكلة تراكم السلف الموقوفة لتعكس وجهاً جديداً من أوجه الفساد الإداري والمالي إذ تعد ظاهرة بذاتها تختزل ظاهرة الفساد الإداري والمالي بأبهى صوره فهي تعكس التجاوز على التعليمات والقوانين والصالحيات، وعدم المصداقية في الشراء، وعدم الاقتصاد في النفقات، وعدم إحترام الوقت، والغش، والإختلاس، وخيانة الأمانة.

منهجية البحث

1. مشكلة البحث :

تفاقدت ظاهرة الفساد الإداري والمالي بشكل كبير في مختلف مفاصل الدولة العراقية بعد العام 2003 كعدم الالتزام بالقوانين والتعليمات النافذة، والرشاوي، والإختلاس، وإنعدام المصداقية في عمليات الشراء، وعدم الالتزام بالمواعيد، وتمثل مشكلة البحث في أن تراكم أرصدة السلف هو ناتج من تنامي ظاهرة الفساد الإداري والمالي لا سيما عدم الالتزام بالقوانين والرشاوي وتجاوزها من المظاهر المستشرية في دوائر الدولة المختلفة وال المتعلقة بعملية منح السلف.

2. أهمية البحث :

إن تراكم أرصدة السلف تعد أحد أوجه الفساد الإداري والمالي من حيث عدم إتباع القوانين والتعليمات النافذة والمتعلقة بتنظيم سير الأموال العامة كتعليمات تنفيذ الميزانية السنوية، أو تجاوز الصالحيات عند منحها، وعدم الالتزام بياطئها في موعدها المحدد، وتتبع أهمية البحث من إن إهمال معالجة مشكلة تراكم أرصدة السلف يزيد من مخاطر تعرض المال العام للتشتت والضياع والهدر لكون السلف من الحسابات الشخصية المدينية التي تمثل حق الدولة على الغير، وكذلك يؤدي إلى تشويه الحسابات الختامية من خلال عدم تحديد المصروفات النهائية التي لأجلها منحت السلف بصورة صحيحة وبالتالي لا تعطي المعلومات الملائمة والموثوقة لمعدى الميزانية عند تقدير التخصيصات لموازنة السنة اللاحقة.

3. فرضية البحث :

يستند البحث إلى الفرضية الآتية

"إن عدم الالتزام بالقوانين والتعليمات النافذة والمعايير والقواعد المحاسبية أدى إلى تراكم السلف وعدم تسويتها في موعدها المحدد".

4. هدف البحث :

يهدف البحث إلى التعرف عن قرب للأسباب التي أدت إلى تراكم حسابات السلف في سجلات الوحدات الممولة مركزياً ودور الفساد الإداري والمالي في ذلك، في محاولة متواضعة لوضع الحلول المناسبة لتجاوز هذه المشكلة.

5. إسلوب البحث العلمي:

تم استخدام المنهج الاستباضي في الجانب النظري لاستنباط بعض الحقائق، والمنهج الاستقرائي في الجانب العملي للوصول إلى النتائج من خلال دراسة لبيانات واقعية عن عينة البحث.

6. مجتمع وعينة البحث:

الوزارات والهيئات غير المرتبطة بالوزارة الممثلة مركزياً بالحسابات الختامية الصادرة عن الوزارة المالية الاتحادية، وقوانين الموازنة الاتحادية، للفترة (2009-2013)، وقد قامت الباحثتان بجولة ميدانية على مجموعة من الوزارات والوحدات الحكومية المملوكة مركزياً، كوزارة النفط، وزارة النقل، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة الموارد المائية، فضلاً عن الوزارة المالية الاتحادية، والجامعة المستنصرية.

الفصل الأول

الفساد الإداري والمالي وحسابات السلف

المبحث الأول : ما هو الفساد الإداري والمالي؟

أولاً : تعريف الفساد

الفساد في اللغة، فساد مصدره فساد، فساد. يقال عم الفساد المدينة اي الفسق، اللهو وعدم احترام الأعراف والقوانين، ويقصد بالفساد الإضطراب والخلل، التلف والعطب ضد صلح، فساد الرجل جانب الصواب والحكمة وعكسه صلح (www.almaany.com).

اما إصطلاحاً فتعريف الفساد يختلف من جهة إلى أخرى بحسب الزاوية التي ينظر للفساد منها كما يختلف مفهوم الفساد من بلد إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى. ويعرف Huntington الفساد بأنه "سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة". (Huntington, 2001: 253).

وتعرف هيئة الأمم المتحدة الفساد بأنه "سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الآثار بالمصلحة العامة".

ويمكن تعريف الفساد من الناحية المالية بأنه "الإحتيال في حقل المحاسبة والتدقير ويدرج التلاعب والإختلاس تحت بنوده، وتتوفر النية والتعمد لإخفاء بعض الحقائق بهدف الحصول على منافع شخصية أو التضليل". (عبد، 2008: 42).

اما المنظمة الدولية للشفافية فتعرف الفساد بأنه "إساءة استخدام الوظيفة العامة للمنفعة والكسب الخاص". (www.transparency.org)

من التعريفات في أعلاه نلاحظ إن أغلبها ترتكز على انحراف سلوك الموظف العام أي المنتسب في القطاع العام، لكن تعريف المنظمة الدولية للشفافية يعكس انحراف السلوك لدى الموظف سواء أكان في القطاع العام أم القطاع الخاص لذا فالباحثتان تتفقان مع هذا التعريف لكونه يعبر عن الفساد بأنه ظاهرة لا تختص بجهة من دون أخرى.

ثانياً: أنواع الفساد

يُصنّف الفساد إلى أنواع عديدة، وأهم هذه الأنواع من وجهة نظر بعض الكتاب هي كالتالي:

1. الفساد الإداري ويقصد به إستغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية سواء أكان هذا الاستغلال بداعٍ شخصي من الموظف ذاته أم نتيجة الضغوط التي يمارسها عليه أفراد من خارج الجهاز الحكومي. (الذهبي، 2007: 241).

2. الفساد المالي ويتمثل بمجمل الإنتهاكات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية. (حسن وآخرون، 2011: 280).

ويذكر (الشمرى، 2010: 45-46)، إن الفساد الإداري والمالي يمكن تصنيفه حسب حجمه إلى: 1. الفساد الصغير "وهو الفساد الذي يتعلّق بأداء الوظائف والخدمات الروتينية ويمارس من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين". يظهر هذا النوع بين الموظفين في مختلف القطاعات، ويلجأ إليه هؤلاء بسبب الحاجة الاقتصادية المادية، مثل الرشوة التي يشارك فيها بعض المسؤولون الجمارك والشرطة وبعض الدوائر الحكومية الأخرى مثل دوائر المالية والتحصيل.

2. الفساد الكبير "وهو الفساد الذي يقوم به كبار المسؤولين كرؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم، أما هدفه فيتمثل في تحقيق المصالح المادية أو الاجتماعية الكبيرة وليس مجرد رشوة صغيرة". . ويعتبر هذا النوع من أخطر أنواع الفساد الإداري والمالي، لأنه أعم وأشمل ويكلف الدولة مبالغ ضخمة حيث يرتبط بالصفقات الكبرى في المقاولات وتجارة الأسلحة ويمكن أن يحدث الفساد الكبير على المستويين السياسي والبيروقراطي .

ويصنف الشمرى الفساد الإداري والمالي حسب نوع القطاع إلى:

1. الفساد في القطاع العام ويتمثل بإستغلال المنصب العام وإستغلال الأدوات السياسية والصلاحيات في تمرير المكاسب الشخصية من خلال الإختلاس أو سرقة أموال الدولة.

2. فساد القطاع الخاص أو المختلط وهو الأوسع إنتشارا بحكم اتساع رقعة القطاع الخاص والمختلط وتاثيره من خلال تغيير السياسات الحكومية وأسلوب تسيير المعاملات الرسمية أو غير الرسمية.

ثالثاً : أسباب الفساد

يمكن إرجاع أسباب الفساد إلى:

1. عدم وجود نظام سياسي فعال يستند إلى مبدأ فصل السلطات وتوزيعها بشكل أنساب أي غياب دولة المؤسسات السياسية والقانونية والدستورية وإنعدام استقلالية القضاء، إذ يلاحظ في معظم البلدان المتقدمة والديمقراطية استقلالية القضاء عن عمل وأداء النظام السياسي وهو ما يعطي أبعاداً أوسع فعالية للحكومة. (حسن وأخرون، 2011: 280)

2. سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل، الأمر الذي يعطي الموظف فرصه للتهرّب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقه الخاصة وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان. (عبد، 2008: 77).

3. عدم تحديد الرواتب والإمتيازات بطرق عادلة، وعدم وجود نظم للحوافز والمكافآت والمزايا الوظيفية التي تساعده الموظفين على بذل المزيد من الطاء أو التمسك بأخلاقيات الوظيفة، ومتطلبات العمل وتخلق لديهم الولاء لمنظمتهم وتغييرهم عن مصادر الدخل الإضافية غير المشروعة لمواجهة متطلبات الحياة المعيشية المرتفعة. (داود، 2015: 100).

4. سرعة تغيير القوانين واللوائح في مدة قصيرة. (العادلي، 2014: 104).

5. مخالفة القواعد والأحكام المالية التي تساهُم في تنظيم سير العمل الإداري والمالي للحكومة أو مؤسساتها ومخالفه تعليمات أجهزة الرقابة المالية، ويمكن ملاحظة آثار هذا الجانب في الرشاوى، والإحتلاس، والتهرّب الضريبي، وتخصيص الأراضي، والمحاباة، والمحسوبيه favoritism في التعيينات الوظيفية (داود، 2015: 100).

رابعاً : مظاهر الفساد الإداري والمالي

يأخذ الفساد أشكالاً متعددة من أهمها تخصيص الأراضي عبر القرارات البيروقراطية، وتدوير أموال المعونات الأجنبية إلى الجيوب الخاصة، وقرصنة المعامالت لكيار رجال الأعمال المرتبطين بمراكز التفود، وعمولات عقود البنية التحتية، وصفقات السلاح، والعمولات والأتاوات التي يتم الحصول عليها بحكم المنصب، أو الإتجار بالوظيفة العامة والتي بموجبها تتفاقم مضاعفات الفساد مع الزمن وتصبح الدخول الخفية أكبر من الدخول الإسمية مما يدفع إلى التفريط بالواجب الوظيفي والمهني والرפואי وفي غمار ذلك يفقد القانون هيبته ويتحرك الفساد على مستوى شبكي وليس على المستوى الفردي. (عبد الحسن، 2007: 81).

ويمكن تلخيص أهم مظاهر الفساد كما يأتي: (حسن، 2015: 200).

1. الغش، الإحتلاس، خيانة الأمانة المخزنية .

2. الرشوة ، المحسوبية ، عدم استخدام الأجهزة والآليات بشكل صحيح.

3. ضعف متابعة إسترداد الدين.

4. التواطؤ مع المقاولين والمرجعين ، سوء في وضع التصاميم الهندسية .

5. وضع الشخص غير المناسب في المكان المناسب.

6. التبذير في النفقات .

7. عدم المصداقية في عمليات الشراء.

8. تقديم شهادات دراسية مزورة .

9. مخالفة التعليمات والقوانين والتجاوز على الصالحيات.

10. تأخير إنجاز المعاملات وإخفاءها.

11. تسريب المعلومات.

وترى الباحثتان إن مظهراً آخر من مظاهر الفساد الإداري والمالي قد بُرِزَ في العراق بعد العام 2003 ألا وهو ظاهرة السلف الموقفة، إذ تعد حسابات السلف من الحسابات الوسيطة التي اعتمدتْ المحاسبة الحكومية لغرض إثبات عمليات الصرف التي تتم في الوحدة الحكومية وبصورة مؤقتة أي تمثل حالة إنتقالية بين عملية الصرف الفعلي وعملية القيد في حساب المصاروف النهائي إستناداً إلى القوائم التي تثبت عملية الصرف، وبالتالي تسوية الحساب الوسيط (السلف) وإيقافه بحيث يظهر هذا الحساب مساوياً للصرف في نهاية السنة المالية، لكن ما يحصل الآن إن هذه الحسابات (السلف) تبقى مفتوحة رغم مرور موعد إستحقاقها أو حلول نهاية السنة المالية، وسيتم في المبحث الثاني تناول حساب السلف بصورة مختصرة.

المبحث الثاني : الحسابات الوسيطة (السلف)

أولاً : تعريف السلف

الأصل أن تكون كافة مصروفات الدولة يدارتها المختلفة "الوحدات المحاسبية" مقيدة بالخدمات والأعمال والمشروعات المقررة في جداول الإستخدامات "المصروفات" في الميزانية وان تكون حدود القدرة الإنفاقية لكل وحدة

وبالنسبة لكل نوع من المصروفات بحدود التخصيصات المعتمدة للحساب في الميزانية .

وعلى هذا الأساس فإنه من المفروض ألا تخرج نفقات الوحدات المحاسبية في الدولة عن مجموعة "حسابات الإستخدامات" عملاً بقاعدة التخصيصات المعتمدة "نظريه الأموال المخصصة" . (الصانع، 1989: 163).

إذ تقوم الوحدات المحاسبية الحكومية بإجراء بعض العمليات التي تختص بقبض مبالغ لا يمكن تحويلها مباشرة إلى حسابات الإيرادات وبعضها يختص بصرف مبالغ لا يمكن تحويلها لحساب النفقات العامة وبالتالي يتم خصمها من نفقات الموازنة إما بصورة مؤقتة أو نهائية. (هلاي، 2002: 117).

وقد لجا المشرع ومنظم الحسابات في حالة صرف مبالغ لا يمكن تحويلها لحساب النفقات العامة ولاسباب عملية أو تعاقبية أو قانونية إلى حساب صرف مؤقت يتوسط بين عمليات الدفع من الخزينة العامة وعمليات الصرف النهائية أطلق عليه حساب السلف . وحسابات السلف تمثل بصورة مطلقة حسابات شخصية تنشأ مدينة وعند تسويتها تصبح دائنة. (اسماعيل وعدس، 2010: 385).

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاسبات العامة رقم 28 لسنة 1940 المعدل الملغى للوقوف على نص قانوني يعالج موضوع السلف فالتنا نجد إن مواد القانون لم تتطرق إلى هذا الموضوع وإن إصطلاح السلف لم يرد في مواد القانون الخمسة والخمسين إلا مرة واحدة في المادة الثلاثين حيث ورد فيها :

لا يجوز تأخير المصروفات المستحقة الدفع في سنة مالية إلى سنة مالية أخرى بسبب قلة الإعتماد كما انه لا يجوز صرفها وقيدها في حساب السلف بقصد اجراء محسوبها (تسويتها) في السنة المالية التالية".

ومع ذلك فإن التعليمات الحسابية الملحة بهذا القانون قد أفردت فصلاً كاملاً لهذا الحساب من دون الإشارة إلى مواد قانونية لتعزيز الصالحيات المنوحة بموجب هذه التعليمات لكون هذا الحساب يمثل أساليب فنية عملية يستعان بها المنظم للحسابات كاجراء لا بد منه لتنظيم المعاملات المالية في الدولة تتفيدا لاحكام المادة 50 من القانون المذكور آنفا. (الصانع، 1989: 165).

وتعرف السلف (Imprest) على أنها "دفعات مقدمة أو قروض من المال العام تمنح من قبل الحكومة بهدف إنجاز بعض الخدمات أو الأعمال العامة". (www.thefreedictionary.com).
وأيضاً "هي الأموال المتاحة لخطية عمليات الشراء الفورية والطارنة للوحدة المحاسبية لمساعدة إدارة الوحدة في تمشية نشاطاتها الإعتيادية". (www.utexas.edu).

وعرف الدليل المالي والمحاسبي حسابات السلف بأنها " حسابات وسيطة بين الدفع وعملية التوثيق المستندي يسجل فيها المبالغ النقدية المدفوعة كسلف وكميات وسليط لحين توفر المستندات الثبوتية المعززة للصرف لغرض قيدها مصروفاً نهائياً حسب أنواع الصرف المقررة في الموازنة العامة للدولة". (الدليل المالي والمحاسبي، 2013: 163).

ثانياً : المقومات الأساسية لاستخدام حساب السلف

يمكن تحديد المقومات الأساسية لاستخدام السلف بما يأتي: (الصانع، 1989: 166).

1. الأصل أن تكون مصروفات الوحدة المحاسبية على اختلاف أنواعها ضمن نطاق مجموعة "حساب الإستخدامات" ، وأن تسجل مباشرة على الحسابات المحددة لها وفق الدليل المحاسبي للموازنة ولا يلجأ إلى توسيط حساب السلف إلا عندما يتعدى الصرف المباشر على حسابات معاملات الموازنة لأسباب ترتبط به:
 - أ- تغدر التوثيق المستندي عند سحب المبلغ من صندوق الخزينة العامة.
 - ب- عدم معرفة المبلغ المستحق للصرف بصورة دقيقة أو كليهما .
 - ت- شروط تعاقدية .
 - ث- نصوص قانونية صريحة .

2. لا يجوز التسليف لغرض تسديد بدل خدمة أو مشتريات أو عمل أو تنفيذ مشروع ما، إذا لم يكن الغرض من الصرف مقرراً أصلاً في الموازنة وله تخصيص .


3. أن يكون التسليف في حدود متطلبات التنفيذ وضمن التخصيص المعتمد للحساب، باستثناء الحالات التي تحكمها نصوص قانونية صريحة أو شروط تعاقدية عند تطبيق الأحكام المتعلقة بكل منها.

4. اعتماد أساليب إدارية ومحاسبية للسيطرة على حساب السلف والحد من مخاطر اللجوء إليه منها:

- أ- تحليل الحساب إلى عدد من الحسابات الإجمالية وتحليل هذه الأخيرة إلى مجموعة من الحسابات الفرعية، للرقابة على استخدام هذا الحساب بصورة سليمة، ولمتابعة تحقق الغرض الذي من أجله تم دفع مبلغ السلفة "تنفيذ العمل أو الخدمة".
- ب- تحديد صلاحية التسليف.
- ت- تحديد موعد منح وتسويقة السلفة.
- ث- تحديد أسس تعين مبلغ السلفة.

ج- ضمان الرقابة الكافية على السجلات المحاسبية المعتمدة لتنظيم هذا الحساب بما في ذلك مراقبة تنفيذ الغرض الذي من أجله منحت السلفة، ومراحل تصفيتها، وتعقب مفردات الأرصدة المدينة.

والشكل (1) يبين أنواع السلف المستخدمة في العراق .



المصدر : اعداد الباحثين استناداً الى الدليل المالي والمحاسبي 2013

الفصل الثاني الفساد الإداري والمالي ونامي حسابات السلف

المبحث الأول: علاقة ظاهرة الفساد المالي والإداري بترامك أرصدة السلف

لإثبات فرضية البحث والتي تنص على "إن عدم الالتزام بالقوانين والتعليمات النافذة والمعايير والقواعد المحاسبية أدى إلى تراكم السلف وعدم تسويتها في موعدها المحدد". لابد من التعرف على بعض القوانين والتعليمات التي تؤدي إلى منح السلف.

لابد أولاً من التعرف إلى المعالجة المحاسبية لمنح وتسوية السلفة، إذ إن المعالجة المحاسبية لعملية منح وتسوية السلف سواء في المحاسبة المالية أو المحاسبة الحكومية -وإن كانت المحاسبة المالية تعتمد أساس الاستحقاق والمحاسبة الحكومية تعتمد الأساس النقدي-لا تختلف كثيراً، لكن في المحاسبة الحكومية هناك أنواع متعددة للسلف وكل منها حساب خاص يتم بموجبه إثبات السلفة في السجلات حسب الغرض الذي منحت لأجله.

عند منح السلفة ايًّا كان نوعها في الوحدات الممولة مركزياً يتم إثبات القيد الآتي:
XXXX من ح/ السلفة (حسب نوعها) باسم السيد (المستلف)

XXXX إلى ح/ بنك النفقات

عن صرف سلفة إلى السيد (المستلف) عن (الغرض)

وفي موعد الإستحقاق أي عند إنجاز الغرض الذي لأجله منحت السلفة أو في نهاية السنة المالية يتم تسوية السلفة بجعلها دائنة بنفس المبلغ لصالح المصارف التجارية الذي يثبت حسب (الفصل، المادة، النوع) في سجلات الوحدة الحكومية. وقد يحصل فروقات بين مبلغ السلفة وبين مبلغ القوائم والوصولات الثبوتية المقدمة من قبل المستلف وتعالج هذه الفروقات كما يأتي:

أـ إذا كان مبلغ السلفة أكبر من القوائم والوصولات المقدمة من قبل المستلف فإن الفرق يثبت في الجانب الدائن لحساب السلف. وفي الجانب المدين لتسديد المتبقي نقداً إلى حساب الصندوق.

بـ إذا كان الفرق لصالح المستلف اي ان مبلغ السلفة أقل من القوائم والوصولات المقدمة فإن الوحدة تقوم بصرف الفرق لصالحه من حساب بنك النفقات.

الملحوظ ان أغلب الوحدات الحكومية تقوم بإثبات السلفة كما هو متعارف عليه لكن الكثير من الأخطاء المحاسبية سواء فنية أم كتابية تحصل عند إثبات قيود التسليف أو الترحيل أو الترصيد، وذلك نتيجة عدم تخصص الموظفين المسؤولين عن هذه العمليات في المجال المحاسبي أو قد يكون متخصص لكن ليس لديه المعرفة المحاسبية اللازمة لإتمام عمليات تسجيل وترحيل وترصيد السلف بصورة صحيحة وفقاً للمبادئ

والقواعد المحاسبية المتعارف عليها. وفيما يلي سنتناول بعض أنواع السلف التي تراكم نتيجة مخالفة القوانين والتعليمات النافذة.

أولاً : سلف لجان الأعمال وسلف المشتريات

هذا الحسابان وإن كانا يتبعان مجموعتين مختلفتين فالأول هو أحد تبويبات السلف المؤقتة والثاني هو أحد تبويبات السلف المستديمة إلا إنها يشتركان بنفس تعليمات الموازنة العامة للدولة. ففي حالة صرف مبالغ لا يمكن تحميلاها مباشرة على حساب النفقات العامة إلا مع وجود مستندات ثبوتية وإيصالات تعزز عملية الصرف من ذوي العلاقة أو الإستحقاق، تلجم الوحدات الحكومية إلى حساب وسيط وهو حساب السلف لدفع المبالغ المقدرة لشراء سلعة ما أو تقديم خدمة ما لصالح هذه الوحدات، وعن طريق تشكيل لجان خاصة يتم منح هذه اللجان السلفة لأداء الأعمال التي تشكلت من أجلها، وفي موعد الإستحقاق ومع توفر القوائم والمستندات الأصولية يتم إطفاء هذه السلف في حساب المصاروف النهائي، واسترداد الفرق إن كانت القوائم والوصولات المقدمة من قبل اللجنة أقل من مبلغ السلفة أو تدفع الفرق لصالح الجهة المنفذة في حال كان مبلغ القوائم والوصولات أكبر من مبلغ السلفة الممنوحة إذ لا يجوز قبول الصرف بناءً على شهادات شخصية إلا بموافقة الوزير المختص وبحدود مبالغ معينة وفي الأحوال الضرورية. وبما أن عملية منح السلفة هي عملية صرف مؤقتة فهي تخضع لمجموعة من الضوابط والشروط حرصاً على تنفيذ القوانين والتعليمات النافذة.

وفيما يأتي أبرز الشروط⁽¹⁾ التي تتبعها الوحدة الحكومية لغرض تشكيل اللجان (أعمال، مشتريات) :

1. وجود حاجة فعلية للصرف مع الأخذ بالحسبان إن هذه الحاجة هي من صميم نشاط الوحدة الحكومية أو تمشية أعمالها.
2. مراعاة تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية، وفيما يأتي أبرز تعليمات تنفيذ الموازنة لسنة 2011 والتي تتضمن الشروط الواجب الالتزام بها عند الصرف:

فقد ورد في المادة 2 من القسم الثاني من تعليمات تنفيذ الموازنة الإتحادية لسنة 2011 حول صلاحيات الصرف من التخصيصات وكالآتي:

أولاً : أن يتم الصرف وفق الإعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية أو التكميلية وللأغراض المحددة لها.

ثانياً : أن يتم استخدام الإعتمادات المخصصة في الموازنة بموجب خطة إنفاق يصادق عليها وزير المالية.

ثالثاً : التقيد بالإعتمادات المخصصة في الموازنة ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف أو التعاقد بما يزيد عما مخصص في الموازنة أو عدم توفر التخصيصات المالية الازمة لذلك.

وفقاً لهذه التعليمات ينبغي الالتزام بتنفيذ الموازنة كما ونوعاً وزماناً.

وتتضمن الفقرة (أ) من المادة 2 من تعليمات تنفيذ الموازنة الإتحادية لسنة 2011 عدد من التعليمات حول صلاحية شراء السلع في حال اعتذار القطاع العام عن توفيرها وهي كالآتي:

أولاً : حتى (250000) دينار دون توسط لجنة المشتريات.

ثانياً : أكثر من (250000) دينار وحتى (5000000) دينار عن طريق لجنة المشتريات من دون عروض.

ثالثاً : أكثر من (5000000) دينار وحتى (50000000) دينار عن طريق لجنة المشتريات على أن تقدم ثلاثة عروض في الأقل لإختيار أفضلها من ناحية السعر والجودة.

رابعاً : أكثر من (50000000) دينار عن طريق أحد أساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 والتعليمات ذات العلاقة.

وقد ازدادت هذه الصلاحيات في تعليمات تنفيذ قانون الموازنة الإتحادية لسنة 2012 إلىضعف مما يمنح فرصة أكبر للتلاعب بالمال العام من قبل ذوي النفوذ الضعيفة المسؤولين عن عمليات الصرف بحجة منح السلف لإنجاز مشاريع وعدم متابعتها.

وتحذر التعليمات في الفقرة (ب) من المادة 2 من تعليمات تنفيذ الموازنة الإتحادية لسنة 2011 الوحدات من التلاعب في عمليات الصرف من خلال:


" لا يجوز تجزئة المشتريات أو تنفيذ الأعمال والخدمات أو مبالغ المناقصات بقصد إدخالها ضمن الصالحيات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه وبعد الشراء أو العمل مجزئاً إذا تكرر شراء مادة معينة أو القيام بنفس العمل ولا يتجاوز مرتين خلال الشهر الواحد".

اما الفقرة (ج) من نفس المادة فتشير إلى ضمان مصداقية موضوعية اللجان المشكلة في الوحدة الحكومية وكما يأتي:

"يراعى استبدال أعضاء لجان المشتريات التي لها علاقة بالشراء من السوق وبمعدل (3/1) بشكل دوري حفاظاً على حقوق الخزينة العامة، وتحديد مدة بقاء أعضاء اللجان المذكورة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ولا

(1) حسب الاستطلاع الذي قام به الباحثين في الوحدات عينة البحث.

- يجوز تجديدها بأي حال من الأحوال إلا في حالة الضرورة القصوى وتحقق الحاجة الماسة، ولا يجوز بعدها إشراك العضو في لجنة المشتريات ثانية إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة واحدة".
3. وبعد تشكيل اللجنة وفق التعليمات الواردة في قانون الموازنة تمنح سلفة لأداء المهام التي تشكلت لأجل تحقيقها، وينبغي أن تؤيد عمليات الصرف بتوقيع الأمر بالصرف أو من يخوله.
 4. عند إستكمال اللجنة لمهامها وإنجاز الأعمال الموكلة إليها تقدم الوصولات والمستندات الثبوتية لغرض إغلاق السلفة المسجلة بذمتها.
 5. التأكيد قبل تسوية السلفة المثبتة بذمة اللجنة من إن الغرض الذي تشكلت لأجله اللجنة قد تم إنجازه، وأن تكون لجنة مشتريات لشراء سلعة ما يجب التأكيد من وجود مستندات الإدخال المخزنـي، وقوائم أصلية صادرة من الجهة المجهزة للسلعة، توثق عملية الصرف النهائي. أما إذا كان هدف اللجنة تقديم خدمة ما لصالح وحدتها فيجب أن تقوم جهة مختصة من داخل الوحدة بتأييد الإنـجاز. إن الخطوات في أعلى متبعة في مختلف الوحدات الحكومية المملوكة مركزياً طبقاً لمبدأ التوحيد المعـمول به في النظام المحاسبي الحكومي.
- والشكل (2) يوضح دورـة السلف الخاصة باللجان.



الشكل (2)
دور سلف اللجان

المصدر: إعداد الباحثين .

في أغلب الأحيان هناك مخالفة صريحة للفقرة (ج) أعلاه إذ يكون أحد أعضاء لجان الأعمال أو المشتريات أشبه بالعضو الدائمي في هذه اللجنة وغالباً ما يكون رئيسها. يرجع هذا إلى الفساد الإداري والمالي السائد حالياً في البلد، وتلتزم أغلب الوحدات الحكومية بهذه التعليمات لكن التأخير في إقرار قانون المعاشرة العامة يؤدي إلى تأخر إنجاز هذه الوحدات أعمالها خلال الوقت المحدد، وبالتالي عند تشكيل لجنة المشتريات للشراء من القطاع العام فإن الإجراءات الأصولية من حيث تقديم طلب الشراء والموافقة عليه إلى لحظة تحقق عملية الشراء تأخذ وقتاً قد يطول أو يقصر حسب المجهز الذي تعاملت معه الوحدة الحكومية.

إن تشكيل لجنة أعمال أو لجنة مشتريات يتطلب منها سلفة لعمارة عملها الذي تشكلت لأجل تحقيقه، ومع الأسباب المذكورة آنفاً يؤدي على الأغلب إلى تأخير في تسويتها وبالتالي فإن مع حلول نهاية السنة المالية سيظهر في السجلات رصيد سلفة لجان أو مشتريات وبالتالي تدور إلى السنة اللاحقة. إن تغير مسؤوليات الكوادر المحاسبية من مدة لأخرى، وتتقاعس العاملين عن أداء أعمالهم في الوقت المحدد، فضلاً عن ضعف الرقابة الداخلية وعدم محاسبة المقصرين والتي تعد من أوجه الفساد الإداري والمالي أدى إلى ضعف متابعة هذه السلف وبالتالي إغلاقها عند موعد استحقاقها.

ويشير التقرير السنوي لديوان الرقابة المالية الإتحادي لسنة 2014 إلى بعض التجاوزات المتعلقة بسلف لجان الأعمال والمشتريات منها، ضعف اجراءات السيطرة في معالجة القيود المحاسبية بالسجلات لبعض الوحدات الحكومية، إذ قام القسم المالي في أحدى الهيئات المستقلة المملوكة مركزياً بتحرير صك لتعزيز سلفة المشتريات بمبلغ (7) مليون دينار إلا أن هذا الصك لم يسحب في حينه وتبيّن فقدانه فيما بعد.

الجدول (1) يبيّن الرصيد التراكمي لسلف لجان الأعمال ولسلف المشتريات على مستوى الموزانتين الجارية والإستثمارية لسنوات محل البحث.

جدول (1)

نسبة نمو رصيد سلف لجان الأعمال ولسلف المشتريات المتراكمة على مستوى المعاشرة الإتحادية بشقها الجارية والإستثمارية (المبالغ بالمليون دينار)

السنة	سلف لجان أعمال						التفاصيل	
	سلف مستديمة لأغراض لجان المشتريات		سلف لجان أعمال		المعاشرة الجارية			
	المواعنة الإستثمارية	المواعنة الجارية	المواعنة الإستثمارية	المواعنة الجارية	الرصيد المتراكم	نسبة النمو		
نسبة النمو	الرصيد المتراكم	نسبة النمو	الرصيد المتراكم	نسبة النمو	الرصيد المتراكم	نسبة (2)	الرصيد المتراكم	
-	1720	-	29379	-	65102	-	98383	
993.2	18804	-0.73	29164	-19.66	52300	2.47	100813	
-3.08	18225	1.118	29490	4.68	54750	-29.1	71434	
-2.97	17682	6.454	31393	230.8	181104	2.202	73007	
-98.73	225	-5.27	29740	1.04	182984	88.22	137410	
							2009	
							2010	
							2011	
							2012	
							2013	

المصدر: إعداد الباحثين استناداً إلى البيانات المتحصلة من وزارة المالية.

الملاحظ إن الرصيد المتراكم لكل من هذين الحسابين يزداد وينخفض من سنة لأخرى وعلى وفق الوضع الاقتصادي للبلد غير أن هذه الأرقام تثبت أن من أهم الأسباب التي دفعت إلى تراكم سلف لجان الأعمال أو المشتريات هي:

1. إعتماد العراق على تأخير إقرار المعاشرة ولا شهر من بداية السنة مما يضطر الكثير من الوحدات الحكومية لاعتماد السلف في هذين الحسابين لغرض إنجاز الأعمال.
2. تعد السلف وعاء لتغطية الكثير من الأعمال في الوحدات الحكومية ولاسيما المعاملات التي تتجزء من دون الإلتزام بالتعليمات مما يؤدي إلى تراكم السلف.

ثانياً : سلف المقاولين

فيما يتعلق بالمشاكل المرتبطة بسلف المقاولين لابد من الإشارة ولو بشيء من الإيجاز عن أهم القوانين والتعليمات التي تنظم المقاولات، إذ توجب تعليمات تنفيذ المعاشرة الإتحادية للمدة محل البحث على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة عند إبرامها العقود مع المقاولين وشركات المقاولة لغرض تنفيذ أعمال وخدمات أو تجهيز مواد لصالحها، مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لسنة 2008 رقم 1 (ملغاة بالتعليمات رقم 2 لسنة 2014) والتي تضمنت الإجراءات الالزمة لضمان تنفيذ الأعمال.

(2) تم استخراج النتائج كما يأتي، نسبة النمو = $\frac{\text{الرصيد التراكمي للسنة الحالية} - \text{الرصيد التراكمي للسنة السابقة}}{\text{الرصيد التراكمي للسنة السابقة}} * 100$

(3) تمت الإشارة لهذه التعليمات لأنها كانت نافذة خلال المدة محل البحث (2009-2013).

- وقد ورد في تعليمات تنفيذ الموازنة العامة للسنوات محل البحث (2009-2013) إطلاق السلفة النقدية الأولية للمقاول والتي تدفع عند توقيع العقد (عدا عقود التجهيز)⁽⁴⁾ بعد مراعاة الآتي:
1. آلا يزيد مبلغ السلفة النقدية على 10% من مبلغ الإحالة للمشاريع والأعمال التي تحال على القطاع الخاص و20% لشركات القطاع العام.
 2. أن يقدم المقاولون كفالة مصرافية غير مشروطة صادرة من مصرف معتمد في العراق تعادل مبلغ السلفة النقدية الأولية وتطلق بعد إستيفاء السلفة، بإشتثناء الشركات العامة والقطاع العام.
 3. للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات غير المنتظمة بأقليم قبول كفالة مصرافية غير المشروطة الصادرة من مصرف معتمد بما يعادل المتفقى من مبلغ السلفة النقدية الأولية الممنوحة للمقاول، بعد إطلاق الكفالة المصرية المقدمة للمقاول لجهة التعاقد ابتداءً.
 4. أن يكون موقع العمل جاهزاً للتسليم (كلاً أو جزءاً) بما يمكن المقاول من المباشرة بالعمل حال إعطاء السلفة ويستثنى من ذلك مقاولات الأعمال الهندسية الميكانيكية، والكهربائية، والأعمال الأخرى التي تدخل ضمن هذا الاختصاص اذ تكون من صلاحية الوزير المختص منح السلفة النقدية دون التقيد بتسليم الموقع حسب مقتضى الحال.
 5. يتم استرداد السلفة النقدية الأولية من المقاولين وحسب ما نص عليه في العقد على شكل دفعات من المبالغ من قيمة العمل المنجز.
- يتم مطالبه فضلاً عن التأمينات الأولية بالتأمينات النهائية والتي تمثل نسبة 5% من مبلغ المقاولة. وتذكر المادة العاشرة من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية والمتعلقة بضمان حسن التنفيذ⁽⁵⁾ أن يقدم المقاول كفالة مصرافية على شكل خطاب ضمان أو سندات لحامله، أما تعليمات العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 فقد ميزت بين التأمينات القانونية الأولية والنهاية، وكما يأتي:

1. التأمينات الأولية⁽⁶⁾ :-

تكون على شكل خطاب ضمان أو صك مصدق أو كفالة مصرافية لضمان دخول المناقصة.

2. التأمينات النهائية⁽⁷⁾ :-

تكون فقط على شكل خطاب ضمان وذلك للتتأكد على حسن التنفيذ.

ومن خلال الواقع العملي فإن أغلب خطابات الضمان تكون غير مغطاة من قبل المقاول ويقوم المصرف بتنظيمها من دون تغطية وعند تلقي المقاول بالعمل وسحبه منه يتم مفاتحة المصرف لغرض مصدرة خطاب الضمان فيمتنع المصرف عن المصادر لعدم وجود غطاء لذلك الخطاب ولهذا السبب تكون السلف أيضاً عرضة للتراكم لكون المقاول الذي تم تسليفيه مسبقاً لم يسلم ذرعة منجزة ولا يوجد تأمينات حسن التنفيذ في المصرف (مبلغ خطاب الضمان) الذي يمكن لو وجد أن يستخدم لإطفاء السلف الممنوحة للمقاول.

وقد أوضحت المادة الثانية والستون من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية شروط الدفع للمقاول⁽⁸⁾ الذي ترسو عليه المناقصة وكما يأتي:-

التسليف على الأعمال المنجزة:

أ- يجري تسليف المقاول على الحساب شهرياً بالقيمة الكلية للأعمال المنجزة على وفق الأسعار المدرجة في جدول الكميات والأسعار على أن تستقطع نسبة 10% من قيمة العمل المنجز وتستمر هذه الاستقطاعات إلى أن يصل مجموعها 5% من قيمة المقاولة.

وهذا النوع من السلف لا يتضمن مشاكل تتعلق بتسوية السلفة إذ بمجرد أن يقدم المقاول الذرعة المنجزة يقوم المحاسب بغلق السلفة الممنوحة مسبقاً في حساب العمل المنجز على أن السلفة تستقطع ابتداءً من الذرعة التالية للذرعة التي تم فيها منح السلفة للمقاول.

ب- يقدم المقاول شهرياً تقرير مفصل بالقيمة الكلية للعمل المنجز والمواد المطروحة منها آية سلفة سابقة ومبلغ الاستقطاعات النقدية والغرامات التأخيرية أو آية مبالغ مستحقة ويجب ان تستند جميع الدفعات إلى ذرعة العمل والأسعار المثبتة في جدول الكميات المسعر وإلى المهندس المسؤول تدقيقها والمصادقة على هذه القيمة أو القيمة المعدلة من قبله وتنسق إلى السلفة المستحقة للمقاول بموجب عقد المقاولة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ إستلام تقرير السلفة من قبل المهندس.

في بعض الدوائر الحكومية لا يقوم المقاول بتقديم التقارير الشهرية وفقاً لما ورد في الفقرة أعلاه وذلك لأسباب ترتبط بجهل هؤلاء المقاولين بهذه التعليمات من جهة، وكذلك للتغطية على عمليات الفساد التي تتم بين المقاول والجهة المسئولة عن إنجاز العمل سواء المهندس المختص أو مدير الوحدة الحكومية المعنية.

(4) كنموذج لهذه التعليمات ما ورد في سادساً من الفقرة (ب) من المادة 4 من صلاحيات الوزير المختص/أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة/أو المحافظ أو أمين بعده، تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة 2011، ص 28.

(5) الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية، القسم الأول، ضمان حسن التنفيذ، 2005.

(6) المادة 16 أولاً / ب، تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 (الملغى).

(7) المادة 16 أولاً / د، تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 (الملغى).

(8) الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية، القسم الأول، شروط الدفع، 2005.

- تـ. لا يلزم المهندس بالصادقة على أية سلفة إلى المقاول عن المواد المطروحة في الموقع ما لم يتم التأكيد من نوعية وكمية وقيمة هذه المواد ومطابقتها للمواصفات وتخزنها ومحابيتها في الموقع بصورة جيدة.
- ثـ. لا تعد السلف التي يجري دفعها إلى المقاول إقراراً من صاحب العمل (الجهة المستفيدة) أو المهندس بقبول الأعمال أو المواد المشمولة بتلك السلف.

عملياً تبين وجود مشكلة تتعلق بنتائج الفحص المختبري إذ إن نوعية وكمية وقيمة المواد المطروحة غالباً ما تكون معيبة وغير صالحة للاستخدام، من ناحية، وبينما المقاول في تنفيذ العمل قبل ظهور نتائج الفحص المختبري، من ناحية ثانية، وهذا يؤدي إلى تأخير في إنجاز المقاولة بالوقت المحدد، فضلاً عن الإرباك في العمل إذ يتطلب رفع الأعمال المعيبة وقتاً أطول والبعد من جديد، فضلاً عن ذلك فإن السلفة المدفوعة مسبقاً عن الأعمال السابقة المعيبة لا يتم استردادها بسبب عدم وجود مستحقات للمقاول وهذا يعود بالأساس لعدم تقديمها للدرعة المطلوبة، وهذا يدرج أيضاً ضمن ملفات الفساد الإداري والمالي التي تسسيطر على عمل الدوائر الحكومية.

أما التسليف على المكان والمعدات فقد أوضح القسم الثاني من شروط المقاولة المذكورة في أعلى كيفية إجراء عملية التسليف وكما يأتي:

1. المواد والمكائن المستوردة من الخارج:

يجري التسليف على هذا النوع من المواد والمكائن والمعدات بنسبة 75% من قيمتها بضمنها الرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى (إن وجدت) عند وصولها للموقع أو 75% من سعرها في المقاولة أيهما أقل ويتم التسليف إلى المقاول إذا كان عراقياً حسب الأقساط التي يستوفيها منه مصرف الرافدين بغية الدفع إلى مجهزي تلك المواد والمكائن والمعدات.

ولا تتم عملية التسليف إلا بعد مراعاة ما يأتي:

أ. أن تكون كمية هذه المواد والمكائن والمعدات ضرورية لتنفيذ الأعمال الدائمة بمصادقة مثل المهندس.

بـ. أن تكون نوعية وأوصاف المكائن والمعدات وفقاً للمواصفات بمصادقة مثل المهندس.

جـ. أن تكون قيمة المواد والمكائن والمعدات على وفق قوائم المجهز على أنها تتجاوز سعرها في المقاولة.

الملاحظ هنا من المشاكل التي تواجه عملية منح السلف إن بعض الجهات التي تتصدى للعمل (المهندس أو مثل المهندس) مع المقاولين هي جهات غير كفؤة وغير نزيهة كما أشار بعض المسؤولين المستطلع آراؤهم وبالتالي فهو لا يصادقون على منح السلفة للمقاول رغم عدم استحقاقه لها وفق الشروط والتعليمات النافذة.

2. المواد والمكائن والمعدات المستوردة بوساطة دوائر الحكومة العراقية والقطاع الإشتراكي:

يتم منح المقاول بتأييد من مثل المقاول سلفاً بالمقادير والنسب التي تطلبها دوائر الحكومة العراقية والقطاع الإشتراكي التي تقوم بالاستيراد لحساب المقاول على أن لا تزيد السلفة المدفوعة بأي حال على 75% من قيمة المواد والمكائن والمعدات وفقاً لقوائم المجهز المؤيدة من الجهة المستوردة، أو 75% من قيمة المقاولة أيهما أقل.

3. المواد والمكائن والمعدات المطروحة في الموقع:

وأيضاً في هذه الحالة يتم التسليف بنسبة 75% من قيمة المواد والمكائن والمعدات المطروحة في الموقع أو 75% من قيمة المقاولة أيهما أقل، مع مراعاة الشروط المذكورة في الفقرة (1) أعلى.

وقد لعب الفساد المالي والإداري دوراً في تفاقم مشكلة سلف المقاولين، إذ ينخر الفساد المالي والإداري مختلف المؤسسات الحكومية، بحيث صار مألوفاً أن يقوم بعض مسؤولي الوحدات الحكومية ببيع المقاولات الخاصة بوحداتهم مقابل عمولة معينة يتم قبضها من المقاول لإرساء المقاولة عليه دون الاخذ بالحسبان الإجراءات القانونية الالزامية لإرساء العقود وبالتالي قد تمنح المقاولة لأشخاص غير جديرين بالثقة وهذا يؤدي إلى تراكم سلف المقاولين. كما إن ضعف الرقابة على أعمال الجهات الفنية قد أثر أيضاً على عمليات منح السلفة للمقاول رغم عدم استحقاقه لها، ففي أغلب الأحيان يكون التسليم ورقي ولا يوجد إنجاز على أرض الواقع نتيجة تواطئ بين المهندس المسؤول وبين المقاول. كذلك يلعب عدم كفاءة المقاول وكادره دوراً في عدم إنجاز العمل بالوقت المحدد وبموجب المواصفات المطلوبة.

وقد أشار التقرير السنوي لديوان الرقابة المالية الاتحادي لسنة 2014 إلى عدة مخالفات للتعليمات المتعلقة بعمليات التعاقد من قبل بعض الوحدات الحكومية وفيما يأتي مقتطفات من هذه المخالفات (مخالفة واحدة أو عدة مخالفات لكل وحدة حكومية):

1. عدم التأكيد من موثوقية شركة المقاولات المتعاقد معها من قبل الوحدة الحكومية من خلال مخاطبة وزارة التخطيط/قسم تسجيل المقاولين ودائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة.

2. ارتفاع عدد المشاريع المسحوبة من المقاولين وخاصة بالنسبة لمشاريع الميزانية الجارية، الأمر الذي يتطلب ضرورة تحديد حالات المشاريع التي تم سحب العمل منها والوقف على الشركات المتلكرة وعدم التعامل معها مستقبلاً.

3. تدني نسب الإنجاز لبعض العقود بالرغم من انتهاء مدة الإنجاز التعاقدى وإنقضاء مدة طولية لتنفيذ البعض الآخر بسبب التلوث والاهمال من قبل الشركات المنفذة وعدم إتخاذ الإجراءات القانونية بحق المقاولين والشركات خلافاً للمادة (17/ ثانيا-ب) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 المعدلة والخاصة بحسن التنفيذ.

4. إحالة العمل إلى الشركات المنفذة بالرغم من وجود نواقص في البيانات الجوهرية الواجب توافرها لدخول المناقصات كبراءة ذمة من الضرائب، والحسابات الختامية المصادر عليها من محاسب قانوني، وأعمال مماثلة خلافاً للمادة (7- عاشراً-ج - د- و-ح) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية المذكورة آنفاً والخاصة بسجل مرض في الإجاز للأعمال السابقة.
5. إسلام خطابات الضمان من المقاولين والشركات بدون كتاب رسمي من المصرف وعدم استحصل صحة صدور خطاب الضمان للتأمينات الأولية لدخول المناقصة، وفي بعض الأحيان نجد أن تاريخ صدور بعض خطابات الضمان عن تأميمات حسن التنفيذ أو السلفة التشغيلية في ذات يوم صدور تلك الخطابات دون طلب التأييد بكتاب رسمي من الوحدة الحكومية.
6. عدم التأكيد من وجود غطاء مالي (وديعة مصرية) لدى المصارف المصدرة لخطابات الضمان الخاصة بحسن تنفيذ العقود.
7. قيام العديد من إدارات الدولة بسحب المشاريع من المقاولين ولأسباب مختلفة منها (عدم الالتزام بإنجاز الإلتزامات التعاقدية وشروط التعاقد، التلاؤ وعدم الجدية بالعمل، وعدم الاستجابة للإذارات، وتوقف الشركة عن العمل).
- ويوضح الجدول (2) نسبة النمو الحاصل في الرصيد المتراكم لسلف المقاولين بأنواعها الثلاث وعلى مستوى الموازنات الجارية والاستثمارية وفقاً للبيانات المتحصلة من وزارة المالية.

جدول (2)

نسبة نمو سلف المقاولين على مستوى الموازنة الاتحادية بشقيها الجارية والاستثمارية للفترة (2009-2013)
(المبالغ بالمليون دينار)

السنة	سلف المقاولين										التفاصيل	
	سلف المقاولين والمتعهدين		سلف على المكان والمعدات				سلف الدفعات الأولية					
	الموازنة الجارية	الموازنة الاستثمارية	الموازنة الجارية	الموازنة الاستثمارية	الموازنة الجارية	الموازنة الاستثمارية	الرصيد	نسبة النمو	الرصيد	نسبة النمو		
نسبة النمو	نسبة النمو	نسبة النمو	نسبة النمو	نسبة النمو	نسبة النمو	نسبة النمو	الرصيد	نسبة النمو	الرصيد	نسبة النمو	الرصيد	
-	652175	-	6715	-	144	-	8330	-	760430	-	269981	
109.12	711672	201.1	13504	14073	20251	3.99	332	77.2	587034	82.1	221643	
172.17	1225290	79.31	10709	41.66	8437	87.97	292	284.68	1671194	101	223965	
146.49	1794928	120.5	12908	82.46	6958	100	292	223.66	3737791	97.56	218507	
93.33	1675268	96.34	12436	96.97	6747	100	292	240.51	8989742	98.14	214432	
											2013	

المصدر: إعداد الباحثتين استناداً إلى بيانات الحسابات الختامية الصادرة عن وزارة المالية.

ويظهر من خلال الجدول (2) أن الرصيد المتراكم لسلف الدفعات الأولية للموازنة الجارية قد تناقص من نحو أكثر من 269 مليون دينار عراقي في العام 2009 إلى زهاء 214 مليون دينار في العام 2013. أما الرصيد المتراكم لنفس السلفة للموازنة الاستثمارية فقد ازداد رصيدها في العام 2009 من قرابة 760 مليون دينار إلى زهاء 8989 مليون دينار وتشمله توسيع وثمانون مليون دينار في العام 2013. هذا التزايد في رصيد سلف الدفعات الأولية والتي تدفع للمقاول عند توقيع العقد وفقاً لتعليمات الموازنة الاتحادية يشير من جهة إلى إزدياد المقاولات التي تعقدتها الوحدات الحكومية، وقد يشير أيضاً إلى السلبيات التي تم ذكرها آنفاً ومنها إن المقاول قد بدأ العمل قبل ظهور نتائج الفحص المختبري والتي تشير إلى وجود مواد معيبة وغير صالحة للاستخدام مما يسبب تراكم سلف الدفعات الأولية.

أما سلف المكان والمعدات فالملاحظ أن رصيدها المتراكم للموازنة الجارية تناقص من نحو 8 مليارات دينار في العام 2009 إلى قرابة 292 مليون في العام 2011 والأعوام اللاحقة. وفي محاولة لمعرفة أسباب ثبات الرصيد عند هذا المبلغ لم يُجِّبَ على تساولات الباحثتين أيًا من مسؤولي وزارة المالية الذين تم اللقاء بهم لإستكمال متطلبات البحث كذلك فإن مسؤولي الوحدات المختلفة التي تم زيارتها لنفس الغرض لم يعط أي منهم إجابة شافية لهذه الحالة. وعلى مستوى الموازنة الاستثمارية يظهر التفاوت بين الأرصدة المتراكمة لسلف المكان والمعدات وأوضحاً في العام 2009 كان عند أدنى مستوى برصيد قدره حوالي 144 مليون دينار، ويرتفع عند أعلى مستوى له في العام التالي 2010 ليصل الرصيد المتراكم إلى حوالي 20251 عشرون مليون دينار ومنتان واحد وخمسون مليون دينار عراقي، وثم يعود لينخفض إلى حوالي 8 مليارات دينار في العام 2011 ويستمر بالانخفاض في العامين التاليين ليصل إلى حوالي 6 مليارات في العام 2013.

أيضاً لمعرفة أسباب هذا التذبذب في رصيد سلف المكان والمعدات تم الاستفسار من قبل مسؤولي قسم المحاسبة في عدد من الوحدات الحكومية وكان من ضمن أسباب تزايد الرصيد هو ازدياد عدد المشاريع لصالح الدولة والتي تتطلب دفع سلف للمقاول عن المكان والمعدات التي يطرحها في المشروع وبنسبة لا تتجاوز الـ 75% من قيمة المقاولة بغية تيسير عمله لحين انتهاء العمل وتسليم المشروع. وهذه المشاريع تستمر لأكثر من سنة مالية واحدة لذا فإن رصيدها يتزايد من سنة لأخرى ومع استمرار هذه المشاريع فإن مشاريع أخرى تتولد وبالتالي يزداد رصيد سلف المكان والمعدات من سنة لأخرى.

أما سلف المقاولين والتي تدفع للمقاول بموجب نص في عقد المقاولة يقضي بدفع سلف لهم لغرض إنجاز الأعمال التي تعهدوا بإنجازها بموجب العقد، فهذه وكما يظهر الجدول (2) فهي الأخرى قد ازدادت أرصدقها من سنة لأخرى

سواء أكان على مستوى الموازنة الجارية أم الاستثمارية وتکاد تكون الأسباب في أعلاه هي نفس الأسباب التي أدت إلى تراكم سلف المقاولين والمعتهدین.

يتبيّن مما سبق إن مظاہر الفساد الإداري والمالي مستشرية في مختلف دوائر الدولة وقد ساهمت بشكل كبير في تفاقم مشكلة السلف الموقوفة، كعدم الالتزام بالوقت المحدد لاطفاء السلف وعدم تجاوزه والذي يتحدد بإنجاز الغرض الذي لأجله تم منح السلفة أو بانتهاء السنة المالية، كما يُعد تموير السلف إلى السنة التالية من مظاہر الفساد الإداري والمالي، فضلاً عن التبديّر في النفقات من خلال زيادة تسليف اللجان قبل نهاية السنة المالية من قبل بعض الوحدات من دون وجود حاجة فعلية لها الهدف منها المحافظة على التخصيصات في موازنة السنة اللاحقة، كذلك عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة بتشكيل اللجان داخل الوحدات الحكومية، وقد برزت مظاہر الرشوة والمحسوبيّة بشكل جلي في المقاولات كحالّة العمل إلى الشركات المنفذة بالرغم من وجود نواقص في البيانات الجوهرية الواجب توافرها لدخول المناقصات كبيرة ذمة من الضرائب، والحسابات الختامية المصادق عليها من محاسب قانوني ، وعدم التأكيد من موثوقية هذه الجهات ساهم في تراكم ارصدة سلف المقاولين، كل هذا يشير إلى أن ظاهرة الفساد المالي والإداري ساهمت بشكل كبير في تفاقم مشكلة السلف الموقوفة في سجلات الوحدات الحكومية المملوكة مركزيًا وهذا يثبت فرضية البحث والتي تنص على "إن عدم الالتزام بالقوانين والتعليمات النافذة والمعايير والقواعد المحاسبية أدى إلى تراكم السلف وعدم تسويتها في موعدها المحدد".

المبحث الثاني الاستنتاجات والتوصيات

أولاً : الاستنتاجات

1. إن الفساد الإداري والمالي ظاهرة منتشرة في مختلف مفاصل الدولة العراقية، ومن أوجه هذه الظاهرة هي الرشوة والمحسوبيّة وعدم الالتزام بالقوانين والتعليمات النافذة وعدم إحترام الوقت.
2. ضعف الجانب الرقابي وعدم متابعة تنفيذ الأعمال ساهم في تراكم ظاهرة الفساد الإداري والمالي ومن أوجه ذلك هو تراكم السلف.
3. في أغلب الحالات لا يتم التسليف لغرض تسديد بدل خدمة، أو مشتريات، أو تنفيذ مشروع ضمن ما مقرر في الموازنة العامة ووقف تعليمات تنفيذ الموازنة، والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.
4. تغير الكادر الوظيفي ولاسيما كوادر المحاسبين والمدققين المتكرر أدى إلى ضعف متابعة الحسابات الوسيطة ومنها حسابات السلف.
5. صرف مبلغ السلفة لا يستند عادة إلى كشف يعد من لجنة ضبط الأسعار عن الكلفة المخمنة لقيمة السلعة المراد شراؤها أو الخدمة المطلوب تنفيذها.
6. فيما يتعلق بسلف المقاولين هناك تلاعب في تطبيق القوانين والتعليمات المتعلقة بشروط المقاولة وتنفيذ العقود نتيجة تواطئ بعض الجهات الحكومية وذلك لتحقيق مكاسب مالية شخصية. كما ان التأخير في إقرار الموازنة عامل من عوامل تأخر تسوية السلف المرتبطة بالمقاؤلة ومنها سلف الإعلان بسبب الفترة الزمنية الازمة لإنجاز العمل.
7. نتيجة ضعف المتابعة فإن بعض الوحدات الحكومية لا تتحقق من الغرض الذي لأجله تم منح السلفة قبل إطفائها للتأكد من أن التخصيصات قد صرّفت حسب الأغراض المقررة في الموازنة.

ثانياً : التوصيات

1. زيادة الوعي بمخاطر الفساد الإداري والمالي على إقتصاد البلد وبالتالي الوضع المعيشي للفرد لذلك لابد من تنمية روح المواطنة والإلتزام بالأنظمة والقوانين والتعليمات لدى أفراد المجتمع كافة.
2. التشديد على دور الأجهزة الرقابية في كشف حالات الفساد وإتخاذ الإجراءات الازمة للحد منها من خلال فرض عقوبات صارمة على المفسدين.
3. تضمين تعليمات تنفيذ الموازنة الإتحادية السنوية نصوص تشدد على وضع سقف زمني أقصى للسلف الممنوحة من قبل الوحدات الحكومية لأجل إطفائها، وتقديم التقارير الدورية لوزارة المالية بهذا الخصوص، وفي حال عدم إطفاء السلف الممنوحة خلال الفترة المحددة، تمنع الوزارة عن تمويل الوحدة لحين إطفاء السلف.
4. إتخاذ القرارات يتم إستنادا إلى إستشارات قانونية ومهنية من ذوي الاختصاص لغرض تجاوز مشكلة إتخاذ القرارات الفجائية وما تترتب عليها من تداعيات مالية وإقتصادية.
5. التقليل من استخدام حسابات السلف في حال توفر الشروط الازمة لإثبات المبلغ النهائي للصرف دون الحاجة لتوضیط حساب السلف.
6. تفعيل العمل بالقانون الصادر عن وزارة المالية سنة 1977 في المنشور 21/2/1 والمتعلق بفرض غرامات تأخيرية على المتخلفين عن تسديد السلف في موعدها المحدد.
7. توجيه منتسبي الوحدات الحكومية على اختلاف تخصصاتهم بضرورة الالتزام بالقوانين والتعليمات الصادرة من الدولة، للحد من أي تجاوز أو مخالفة ل تلك القوانين والتعليمات قد يقع فيها المنتسب، ومنها فرض غرامات تأخيرية على المتخلفين عن إطفاء السلف التي بذمتهم في موعدها المحدد.

المصادر:

أولاً : القوانين والاصدارات:

1. تعليمات تنفيذ الميزانية الاتحادية لسنة 2011.
2. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008.
3. التقرير السنوي لديون الرقابة المالية لسنة 2014.
4. الحسابات الختامية للدولة الصادرة عن وزارة المالية لمدة (2009-2013).
5. الدليل المالي والمحاسبي في العراق، وزارة المالية، بغداد، العراق، 2013.
6. الشروط العامة لمقابلات أعمال الهندسة المدنية، 2005.
7. قانون أصول المحاسبات العامة رقم 28 لسنة 1940.

ثانياً : الكتب العربية

1. إسماعيل، إسماعيل خليل، وعده، نائل حسن، "المحاسبة الحكومية"، دار اليازوري، عمان، 2010.
2. الشمرى ، هاشم، "الفساد الإداري والمالي وأثره الاقتصادي والاجتماعي"، دار اليازوري العلمى للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2010.
3. الصانع، هنا رزقى، "المحاسبة الحكومية والإدارة المالية العامة"، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مطبعة الزمان، بغداد، 1989.
4. عبود، سالم محمد، "ظاهرة الفساد الإداري والمالي (دراسة في اشكالية الأصلاح الإداري والتنمية)"، دار الدكتور للعلوم، 2008.
5. هلاي، محمد جمال علي، "المحاسبة الحكومية"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

ثالثاً : المجلات العلمية

1. حسن، سهير حسين، "المسؤولية الأخلاقية في مواجهة الفاسد الإداري والمالي"، مجلة ديالى، العدد الخامس والستون، 2015.
2. حسن، هيقاع جواد الشيخ، وجاسم، زهراء محمد، ومحمود، خولة خالد، "سبل مكافحة الفساد المالي في العراق بحث تطبيقي"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية العدد السابع والعشرون، بغداد، 2011.
3. داود، تغريد داود سلمان، "الفساد الإداري والمالي في العراق وأثره الاقتصادي والاجتماعي (أسبابه، أنواعه، مظاهره، وسبل معالجته)"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة الحادية عشر، المجلد العاشر، العدد الثالث والثلاثون، 2015.
4. الذبي، قاسم ناصر مطر، "أثر نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري"، المحاسبة القانونية، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، بغداد، 2007.
5. العادلي، عادل مجيد، "الفساد وأثره على التنمية الاقتصادية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، العدد الثاني والأربعون، 2014.
6. عبد الحسن، سالم، "الفساد يقوض التنمية ويتشوه إقتصاديات السوق"، مجلة القadesia للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد التاسع، العدد الأول، 2007.

خامساً : الكتب الأجنبية

1. Huntington ,Samuel. P « Modernization and corruption », article in the book of: Politicalcorruption: Concepts and contexts, by Arnold. J. Heidenheimer and Michael Johnston, 3rd edition, Transaction publishers, 2001.

رابعاً : مصادر الانترنت:

1. www.freddieionary.com
2. www.utexas.edu
3. www.almaany.com
4. www.transparency.org